

ملتقى الأبحر

@ 355 @ والموضحة حولاً كذا لو ضرب سنه فتحركت فلو أجله القاضي فجااء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فإن قبل مضي السنة فالقول للمضروب وإن بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلاً فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها أثر يسقط الأرش وعند أبي يوسف يجب أرش الألم ، وهو حكومة عدل ، وعند محمد أجرة الطبيب وكذا